الأمم المتحدة S/2023/1

مجلس الأمن

Distr.: General
3 January 2023
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 3 كانون الثاني/يناير 2023 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أبلغكم بأن مجلس الأمن، برئاسة اليابان، يعتزم عقد مناقشة مفتوحة على المستوى الوزاري في 12 كانون الثاني/يناير 2023 في موضوع "سيادة القانون بين الأمم"، في إطار البند المعنون "تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين".

وفي هذا الصدد، أعدّت اليابان المذكرة المفاهيمية المرفقة طيّه (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) **إيسكاني** كيميهيرو
السفير فوق العادة والمفوض
الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

060123 060123 23-00055 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة 3 كانون الثاني/يناير 2023 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

مذكرة مفاهيمية للمناقشة المفتوحة لمجلس الأمن على المستوى الوزاري في موضوع "تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين: سيادة القانون بين الأمم"، المقرر عقدها في 12 كانون الثاني/يناير 2023

مقدمة

لقد مر سبعة وسبعون عاما على اعتماد ميثاق الأمم المتحدة بالإجماع. وقد مر اثنان وخمسون عاما على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة 2625 (د-25)، المرفق). ويصادف عام 2022 الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (القرار 1/67). وما فتئت الجمعية تتخذ سنويا منذ عام 2006 قرارا يؤكد على أهمية سيادة القانون.

ومع ذلك، ما زالت هناك تحديات تواجه سيادة القانون بين الأمم على كل جبهة من الجبهات تقريبا، وخاصة فيما يتعلق بالتقيد بالميثاق. فعلى الرغم من أن رؤساء دولنا وحكوماتنا اتفقوا في إعلان عام 2012 على وجوب الاسترشاد بسيادة القانون في استجابتنا الجماعية، فقد يشير البعض إلى أن الوقت الحالي يشهد، في واقع الأمر، ضغطا شديدا على سيادة القانون وعلى مقاصد الميثاق ومبادئه. وعلينا أن نذكِّر أنفسنا بأنه ينبغي لنا أن نسعى إلى بسط سيادة القانون، عوض فرض الحكم بالقوة، وخاصة بالنسبة للأمم الضعيفة.

ويشير الأمين العام في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة" (A/75/982) إلى رؤية جديدة لسيادة القانون. وستتيح هذه المناقشة المفتوحة للدول الأعضاء فرصة لإجراء مناقشة أعمق بشأن كيفية اتخاذ إجراءات، في إطار الأمم المتحدة، لضمان السلام والأمن الدوليين من خلال تعزيز سيادة القانون. وفي الوقت نفسه، فإن الدول الأعضاء مدعوة إلى الاستفادة مما تراكم من مناقشات سابقة في الأمم المتحدة ومما اتخذته الدول نفسها من إجراءات، وإلى إطلاع بعضها بعضا عن المفاهيم الأساسية لما ينبغي أن يكون عليه العالم من منظور سيادة القانون بين الأمم، وهي تتطلع إلى مؤتمر القمة المعني بالمستقبل المقرر عقده في عام 2024.

معلومات أساسية

قد يكون إعلان مبادئ القانون الدولي أول وثيقة من الوثائق الرئيسية للأمم المتحدة الرامية إلى توضيح مبادئ القانون الدولي التي يشار فيها بوضوح إلى سيادة القانون بين الأمم. وقد اعتُمد الإعلان بتوافق الآراء في عام 1970، وكان وثيقة تاريخية لتعزيز سيادة القانون بين الأمم، ولا سيما تعزيز التطبيق العالمي للمبادئ المجسَّدة في الميثاق. ويمكن للإعلان، إلى جانب أحكام الميثاق، أن يشكّل أساسا تُستمد منه المبادئ الأساسية المبينة أدناه.

أولا، واستنادا إلى المادة 2 من الميثاق، أوضحت الدول الأعضاء في الإعلان المبادئ الأساسية للسعي إلى بسط "سيادة القانون" عوض "الحكم بالقوة". وفيما يتعلق بالمادة 2 (4) من الميثاق، نصت الدول

الأعضاء في الإعلان على أن تمتنع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها وسيلة لتسوية المنازعات الدولية. وتنص المادة 2 (2) من الميثاق على ما يلي: "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق". ويتضمن الإعلان أيضا إشارة إلى وجوب الوفاء بالالتزامات بموجب القانون الدولي بحسن نية.

ثانيا، نبذت الدول الأعضاء بوضوح في الإعلان الاستيلاء على الأراضي بالقوة. وبموجب الإعلان، فإن نشر أفراد مسلحين في أراض تقع خارج الحدود المعترف بها دوليا أو تحت الإدارة السلمية لدولة أخرى لمحاولة تغيير الوضع الراهن على أرض الواقع من أجل الاستيلاء على الأراضي وخلق أمر واقع من خلال الإكراه يرقى إلى محاولة الاستيلاء على الأراضي بالقوة. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة أيضا إلى أن الدول ملزَمة، بموجب المادة 2 (3) من الميثاق، بتسوية المنازعات على الأراضي بالوسائل السلمية وليس بالقوة أو الإكراه. ولا يجوز الاحتجاج بالحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من الميثاق إلا ضد هجوم مسلح وفي حدود مقتضيات الضرورة والتناسب، ولا يجوز الاحتجاج به بشكل خادع واستخدامه كذريعة فقط.

ثالثا، نصت الدول الأعضاء في الإعلان على وجوب أن تتعاون الدول مع بعضها بعضا على صون السلام والأمن الدوليين. وتقع على عاتق مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، والدول الأعضاء ملزَمة بتقديم المساعدة لأي إجراء يتخذه المجلس بموجب المادة 2 (5) من الميثاق. غير أنه إذا لم يتسن للمجلس، بسبب عدم وجود إجماع بين أعضائه الدائمين، الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية في حالة انتهكت فيها دولة ما المادة 2 (4) من الميثاق وبدا فيها أن هناك تهديدا للسلام أو انتهاكا للسلام أو عملا عدوانيا، جاز للجمعية العامة أن تقدم توصيات إلى الدول الأعضاء بشأن صون السلام والأمن الدوليين بموجب قرارها 377-ألف (د-5)، المعنون "متحدون من أجل السلام". وفي هذه الحالة، تتعاون الدول، في حدود قدراتها، على إنهاء أي عدوان أو محاولة للاستيلاء على الأراضي باستخدام القوة.

وفي إعلان عام 2012 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، أكدت الدول الأعضاء من جديد التزامها الراسخ بمقاصد الميثاق ومبادئه، وبالقانون الدولي والعدالة، وبنظام دولي قائم على سيادة القانون، وكلها أسس لا غنى عنها لتحقيق مزيد من السلام والرخاء والعدل في العالم.

وفي إعلان عام 2012، سلّمت الدول الأعضاء بضرورة أن تكفل جميع الدول والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية، سيادة القانون وأن تلتزم في جميع أنشطتها باحترام سيادة القانون والعدالة وتعزيزهما بما يمكن معهما التنبؤ بأعمالها وإضفاء الشرعية عليها.

وعلاوة على ذلك، أوضحت الدول الأعضاء في إعلان عام 2012 أنها عقدت العزم على إرساء سلام عادل دائم في العالم بأسره، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. وعقدت العزم من جديد على دعم جميع الجهود المبذولة من أجل النهوض بالمساواة في السيادة بين الدول كافة، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ودعم حل المنازعات بالوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، والوفاء بحسن نية بالالتزامات المتعهد بها وفقا للميثاق. وفي إطار هذه المساعي الجماعية على الصعيد الدولي، أعادت الدول الأعضاء أيضا التأكيد على أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة يعزز

كل منها الآخر. وسلّمت في هذا الصدد بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع، ضمن أمور أخرى.

وما فتئت الجمعية العامة تتخذ سنويا منذ عام 2006 قرارا بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (منذ عام 2012: القرارات 116/68 و 123/69 و 118/70 و 148/71 و 119/72 و 207/73 و 191/74 و 141/75 و 117/76 و 110/77)، تعيد فيه تأكيد أهمية مبادئ تشمل وجوب أن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

وإن ما نشهده اليوم من صراعات وتحديات عالمية لتذكرة واضحة للدول الأعضاء بالحاجة الملحة إلى إعادة تأكيد الأهمية القصوى للميثاق في تعزيز سيادة القانون بين الأمم من أجل تحقيق السلام والاستقرار والرخاء في المجتمع الدولي، بما يشمل البلدان الضعيفة.

الأهداف والأسئلة الإرشادية

البلدان المشاركة مدعوة، لدى إعداد بياناتها، إلى النظر في الأسئلة التوجيهية الواردة أدناه. والهدف من الاجتماع هو إعادة تأكيد معنى ودور سيادة القانون بين الأمم والفهم المشترك بأن القواعد التي وافقت عليها جميع الدول الأعضاء يجب أن يراعيها الجميع.

1 – ما دور سيادة القانون بين الأمم في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة والميثاق المتمثلة في صون سلام وأمن المجتمع الدولي؟

2 – ما أهمية سيادة القانون وما يتعلق بذلك من تحديات بالنسبة لبلدك (السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان، وما إلى ذلك)؟

3 – هل يجري الطعن في مبادئ الميثاق، وإذا كان الأمر كذلك، فما المبادئ والقواعد التي ينبغي إعادة تأكيدها، وما الذي ينبغي أن تفعله الدول الأعضاء للدفاع عنها من أجل صون السلام والأمن الدوليين؟

4 – كيف يمكننا تعزيز دور الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمين العام ومحكمة العدل الدولية والنظم الدولية الأخرى بغية تعزيز سيادة القانون؟

شكل الاجتماع ومقدمو الإحاطات والمشاركة

يُعقد الاجتماع على المستوى الوزاري في 12 كانون الثاني/يناير 2023، الساعة 10:00 (بالتوقيت الشتوي لشرق الولايات المتحدة)، في شكل مناقشة مفتوحة، بما يسمح لعموم الأعضاء بالمشاركة. ويُعقد الاجتماع برئاسة وزير خارجية اليابان، هاياشي يوشيماسا، ويتضمن إحاطات يقدمها كل من:

- الأمين العام؛
- رئيسة محكمة العدل الدولية (عن طريق التداول بالفيديو)؛
- دابو أكاندي، أستاذ بجامعة أكسفورد.

وعلى الدول الأعضاء الراغبة في المشاركة حضوريا أن تسجل أسماءها في قائمة المتكلمين من خلال النظام الإلكتروني لتسجيل أسماء المتكلمين (eSpeakers) في البوابة الإلكترونية

للوفود e-deleGATE. ويجب أن تحمَّل في وحدة eSpeakers ببوابة e-deleGATE رسالة موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن، موقّعة حسب الأصول من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال بالنيابة، وتتضمن طلباً للمشاركة وفقا للمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وسيُفتح باب التسجيل في الاجتماع في 9 كانون الثاني/يناير 2023، الساعة 9:30 (بالتوقيت الشتوي لشرق الولايات المتحدة).

وتشجع الرئاسة على مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء. بيد أن مدة البيانات أو المداخلات ينبغي ألا تتجاوز ثلاث دقائق.